



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

### الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والثمانين (١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

#### الرأي رقم ٢٠١٨/٦٥ بشأن أحمد عبد الله محمد سامي (جزر القمر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جزر القمر بشأن أحمد عبد الله محمد سامي. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ولد السيد سامبي في عام ١٩٥٨ في موتامودو بجزر القمر. وكان السيد سامبي رئيساً لهذه الجمهورية الاتحادية من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١.

(أ) الظروف السياسية

٥- يفيد المصدر بأن الفترة من ٥ إلى ١٢ فبراير ٢٠١٨ شهدت انعقاد المؤتمر الوطني الأول في موروني. وكان الغرض من هذا الحدث هو تحديد التوجهات الرئيسية للبلد من خلال عقد مشاورة مع مختلف مكونات المجتمع القمري. بيد أن أحزاب المعارضة قاطعت هذا المؤتمر ووصفته بأنه "حزبي". ومن بين التوصيات التي انبثقت عنها هذه المشاورة، إمكان تجديد الولاية الرئاسية. وفي هذا السياق، أعلن الرئيس الحالي، في خطاب أذيع يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عن إجراء استفتاء على الدستور، في تموز/يوليه ٢٠١٨، بهدف تعديل تنظيم السلطات العامة، يمكن أن تليه انتخابات رئاسية مبكرة خلال عام ٢٠١٩، وهي انتخابات يعترزم الرئيس الحالي المشاركة فيها.

٦- وتحدث رئيس جزر القمر أيضاً، وفقاً للمصدر، عن نقل صلاحيات المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا، كان قد بدأ في الواقع قبل ذلك بيومين.

٧- ويفيد المصدر بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة أصدرت بياناً بشأن تنفيذ الإصلاح الدستوري بناء على توصيات المؤتمر الوطني، حثت فيه جميع الأطراف المعنية على أن تبذل قصارى جهدها من أجل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الفردية<sup>(١)</sup>.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد سامبي انتقد علناً قرار الرئيس تعليق عمل المحكمة الدستورية وإجراء استفتاء على مراجعة الدستور.

(١) Organisation des Nations Unies, « Point de presse quotidien du Bureau du Porte-parole du Secrétaire général de l'ONU : 22 mai 2018 ». يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: <https://www.un.org/press/fr/2018/dbf180522.doc.htm>

## (ب) فرض الإقامة الإجبارية

٩- يفيد المصدر بأن الرئيس السابق لجزر القمر، السيد سامبي، حضر صلاة الجمعة في مسجد موروني يوم ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. وبعد انتهاء شعائر الصلاة، وجد الرئيس السابق نفسه محاطاً بأنصاره الذين هتفوا بشعارات معادية للرئيس الحالي. وفي اليوم التالي، فرضت الإقامة الإجبارية على السيد سامبي عقب هذا التجمع.

١٠- ويفيد المصدر بأن وزارة الداخلية أمرت، في مذكرة تعميمية موجهة إلى مسؤولي الأمن والنظام العام، مؤرخة ١٩ مايو ٢٠١٨، بفرض الإقامة الإجبارية على السيد سامبي بسبب الأفعال التي قام بها في الأيام التي سبقت، وحفاظاً على النظام والأمن العامين. واستند هذا القرار إلى مذكرة صادرة في اليوم السابق تمنع منعاً باتاً إلقاء أي خطبة دينية من دون سابق إنذار في مساجد موروني تنفيذاً لتدبير أمني يتعلق بالأمر الدينية.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن مكتب الرئاسة أصدر، في ٢٢ مايو ٢٠١٨، بياناً صحفياً بشأن الوضع الإداري للرئيس السابق ضمّنه تفسيرات متناقضة للأسباب التي استدعت سلبه حريته والأساس القانوني لهذا الإجراء. وأوضح هذا البيان أن السيد سامبي يخضع من جهة، للتحقيق بتهمة اختلاس المال العام، ولم تُقيد حريته بأي شكل من الأشكال ولم تفرض عليه الإقامة الإجبارية. وهو من جهة أخرى، قام بأفعال تنطوي على انتهاك للنظام العام مما استدعى فرض الإقامة الإجبارية عليه حفاظاً على انضباط النظام الاجتماعي.

## (ج) طابع التعسف في فرض الإقامة الإجبارية على السيد سامبي

١٢- يشير المصدر أولاً، إلى أن الفريق العامل رأى في الماضي أنه دون الحكم مسبقاً على الطابع التعسفي أو غير التعسفي لهذا الإجراء، يمكن مقارنة الإقامة الإجبارية بالحرمان من الحرية إذا فرضت هذه الإقامة في مكان مغلق يُحظر على الشخص مغادرته (E/CN.4/1993/24)، الفقرة ٢٠). واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، أن الإقامة الإجبارية تمثل شكلاً من أشكال سلب الحرية.

١٣- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن الأساس القانوني الذي استند إليه في احتجاز السيد سامبي هو إجراء إداري اتخذته وزارة الداخلية وأعلن عنه وأبلغ السيد سامبي به عن طريق مذكرة تعميمية مؤرخة ١٩ مايو ٢٠١٨. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت في تعليقها العام رقم ٣٥، أن التدابير السالبة للحرية لأسباب أمنية، مثل الاعتقال الإداري، تشكل مخاطر شديدة لحدوث سلب تعسفي للحرية، وأن مثل هذا الاحتجاز من شأنه أن يشكل في العادة حبساً تعسفياً نظراً لوجود تدابير فعالة أخرى لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية<sup>(٢)</sup>. وأضافت اللجنة أيضاً ما يلي:

"وفي حالة لجوء الدولة الطرف، في ظل ظروف استثنائية مشددة، إلى استخدام ذريعة التهديد المائل والمباشر والملح لتبرير احتجاز أشخاص ترى أنهم يشكلون مثل هذا التهديد، يقع عبء الإثبات على الدولة الطرف ويتعين عليها أن

(٢) التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١٥.

تبرهن على أن الأشخاص المعنيين يشككون تهديداً على النحو المذكور، وأن ذلك التهديد لا يمكن معالجته باتخاذ تدابير بديلة، ويتعاضد هذا العبء بشكل طردي مع طول فترة الاحتجاز". ويتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تبرهن على أن الاحتجاز لا يستمر لأكثر من الفترة الضرورية وجوباً، وأن طول مدة الاحتجاز الإجمالي محدود، وأن الدولة تحترم بشكل كامل وفي جميع الحالات الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ [من العهد]. ويشكل الاستعراض الفوري والمنتظم من قبل محكمة أو أية هيئة قضائية أخرى ذات طبيعة مماثلة من حيث الاستقلال والحياد، ضماناً ضروريةاً لهيئة تلك الظروف، وكذلك الحال فيما يخص بالحصول على مشورة قانونية مستقلة، ويجبذ أن يختار الشخص المحتجز بنفسه الجهة التي تقدم المشورة، وفيما يخص بالإفصاح للمحتجز عن جوهر الأدلة التي يستند إليها اتخاذ القرار، على أقل تقدير<sup>(٣)</sup>.

١٤- وفي هذه القضية، يدعي المصدر أن سلب السيد سامبي حريته هو تدبير يستند إلى قرار فردي من السلطة التنفيذية يغفل حقوقه، بما في ذلك حقه في الطعن في مشروعية فرض الإقامة الإجبارية عليه. ومن المهم في هذا الصدد، الإشارة إلى أن جميع الوثائق المتعلقة بسلب السيد سامبي حريته هي صادرة إما عن وزارة الداخلية (قرار الاحتجاز)، أو عن مكتب الرئيس، مما يدل على أن قرار الاحتجاز يستند إلى قرار فردي من السلطة التنفيذية وله أسباب سياسية.

١٥- وفي الختام، يفيد المصدر بأن وزارة الداخلية لا تبين إلى أي مدى يتيح سلب السيد سامبي حريته ضمان احترام النظام والأمن العامين، وهو الهدف المشار إليه في المذكرات التي أصدرتها. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقدم السلطات أي أدلة ملموسة تثبت وجود أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن الأفعال التي قام بها السيد سامبي تشكل تهديداً للأمن والنظام العام. ويدفع المصدر بأن الغرض من تطبيق هذا الإجراء السالب للحرية يتمثل أساساً في قمع زعيم معارضة سياسية مناوئة للرئيس الحالي، ولا يحقق بذلك، الهدف المتمثل في حفظ النظام العام الذي تتذرع به السلطات.

#### (د) سلب الحرية الناجم عن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية

١٦- يضيف المصدر أن سلب السيد سامبي حريته هو نتيجة مباشرة لممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد. فالغرض من هذا التدبير هو منعه من ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير ومن حقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على إثر مواقفه التي انتقد فيها الإصلاحات المؤسسية التي أعلنت عنها الحكومة، بما في ذلك ظهوره في مكان عام في ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٨. وفي هذا السياق، انتقد وزير الداخلية، في الصحافة، السيد سامبي على تصرفه وكأنه الرئيس الحالي للبلد، مضيفاً أن عليه أن يعلم أنه ليس وحده من يملك مقاتلين وأنه لن يُسامح مع أي عمل من شأنه أن يخل بالنظام العام.

(٣) المرجع نفسه.

## رد الحكومة

١٧- في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨، أرسل بلاغ يتعلق بالادعاءات الواردة أعلاه إلى حكومة جزر القمر. وأمهل الفريق العامل الحكومة، وفقاً لأساليب عمله، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر لتقديم ردها. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تلقى الفريق العامل رسالة من الحكومة أشارت فيها إلى طلب قُدِّم، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، لتمديد المهلة المحددة. ولكن الفريق العامل لم يقع للأسف، على أثر لهذا الطلب. ولكن حتى لو كُتِب لهذا الطلب أن يصل فإنه كان سيصل بعد انقضاء المهلة المحددة فعلياً مما يجعل التمديد غير ممكن. ولذلك، فإن الفريق العامل يرى، وفقاً لممارسة راسخة، وفي ظل عدم وجود ظروف استثنائية، أن رد الحكومة غير مقبول.

## المنافشة

١٨- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أشارت في ردها إلى انتهاء إجراء الإقامة الجبرية. ويستطيع الفريق العامل الاختيار بين حفظ القضية أو إصدار رأي يبين فيه هل كان الاحتجاز تعسفياً، وفقاً لأحكام الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله. وفي ضوء ملاسبات هذه القضية، قرَّر الفريق العامل، على الرغم من عدم ورود ردٍّ من الحكومة، إصدار هذا الرأي وفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمله.

١٩- وعند تحديد ما إذا كان سلب السيد سامبي حرته إجراء تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أُرسيت في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيِّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قَدَّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يبيِّنة.

٢٠- والمسألة الأولى المطروحة بالنسبة للفريق العامل هي تحديد ما إذا كانت الإقامة الإجبارية تشكل سلباً للحرية. والفريق العامل يرى، منذ مداولته بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٩٣، أن الإقامة الإجبارية يمكن مقارنتها بسلب الحرية إذا فرضت هذه الإقامة في مكان مغلق يحظر على الشخص مغادرته (E/CN.4/1993/24، الفقرة ٢٠). وعقب هذه المداولة كانت للفريق العامل اجتهادات مستمرة<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ الفريق العامل أن هذا ينطبق على القضية قيد النظر، وعليه، يمكنه أن يشرع في إجراء تحليل لتحديد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً.

٢١- ويفيد المصدر بأن السيد سامبي، وهو رئيس سابق لجزر القمر ومعارض سياسي حالياً، كان حاضراً في مسجد موروني، يوم ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، ووجد نفسه، بعد انتهاء شعائر الصلاة، محاطاً بأشخاص من أنصاره أخذوا يهتفون بشعارات معادية للرئيس الحالي. وعقب هذه الحادثة، فرضت الإقامة الإجبارية على السيد سامبي في ١٩ أيار/مايو. واستند فرض الإقامة الإجبارية إلى قرار مؤرخ ١٨ أيار/مايو ينص على تدبير أمني يتعلق بالأمر الدينية، ويقضي بمنع إلقاء أي خطبة دينية دون سابق إندار في مساجد موروني منعاً باتاً، ويعلل ذلك

(٤) انظر القرارين ١٩٩٢/٢١ و ١٩٩٣/٤١، والآراء رقم ٤/٢٠٠١، ورقم ١١/٢٠٠١، ورقم ١١/٢٠٠٥، ورقم ٤٧/٢٠٠٦، ورقم ١٣/٢٠٠٧، الفقرة ٢٤، ورقم ١٢/٢٠١٠، ورقم ٣٠/٢٠١٢، ورقم ٣٩/٢٠١٣، ورقم ٣٧/٢٠١٨، الفقرة ٢٥.

بأسباب تتعلق بالنظام والأمن العامين. وتؤكد الحكومة، في ردها الذي ورد متأخراً، هذه الواقعة وتبرر التدبير الذي اتخذته بالقول إنها استشعرت خطر وقوع إخلال بالنظام العام، وأعربت عن ارتياحها لتحقيق الهدف المتوخى من هذا التدبير.

٢٢- بيد أن الفريق العامل يلاحظ أن المصدر يشير إلى مجرد تجمع أتباع السيد سامبي حوله، ومن غير المؤكد أن فرض الإقامة الإجبارية عليه كان تدبيراً ضرورياً ومنتاسباً. والواقع أن هذا التدبير هو تدبير إداري لا يستند إلى أي إطار قانوني، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل، في ظل عدم ورود أي تفسيرات وافية أخرى من الحكومة، أنه لا توجد وقائع ملموسة لتبرير فرض الإقامة الإجبارية على السيد سامبي، لأنه لا يجوز للحكومة أن توبخ السيد سامبي لمجرد حضوره تجمعاً للأتباع أمام المسجد. وعليه، فإن فرض الإقامة الإجبارية على السيد سامبي يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان تعسفاً.

٢٤- وعلاوة على ذلك، فإن السيد سامبي لم يمثل أمام قاض لكي يُمنح فرصة الطعن في قانونية سلبه حريته، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٥- ولهذه الأسباب، فإن إجراء سلب الحرية في هذه القضية يفتقر إلى أساس قانوني ويعتبر تعسفياً بالمعنى المقصود في الفئة الأولى.

٢٦- ويشير الفريق العامل إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على حماية الحق في اعتناق آراء، بما في ذلك الآراء التي تتضمن انتقاداً للسياسة الرسمية للحكومة أو لا تتفق مع هذه السياسة، والتعبير عن هذه الآراء. وبإقدام حكومة جزر القمر على سلب السيد سامبي حريته محاولة بذلك منعه من التعبير عن رأي سياسي نقدي، تكون قد انتهكت الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، منتهكة بذلك المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٧- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية لا تنطوي على أي نوع من أنواع تقييد الحق في حرية التعبير الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى عدم وجود مبررات تتوافق مع هذا الحكم، أن فرض الإقامة الإجبارية على السيد سامبي هو تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

## القرار

٢٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد أحمد عبد الله محمد سامبي حريته، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية الواردتين في أساليب عمل الفريق العامل.

٢٩- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جزر القمر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سامبي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشجعها على التصديق على العهد.

٣٠- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانهِ جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد سامبي حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وضمانة بعدم التكرار.

٣١- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب السيد سامبي حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٣٢- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

### إجراءات المتابعة

٣٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد سامبي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سامبي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أدخلت حكومة جزر القمر أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٤- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٣٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣٦- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتُخذته من إجراءات<sup>(٥)</sup>.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.